وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

. رزقه تيسير نور اليقين

. صحره ناهد

إشراف الدكتورة:

. الداوي نجاة

أعضاء لجنة الإشراف

أ.د شنين صالح	أستاذ تعليم عالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د.الداوي نجاة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
أ.صالحي نجاة	أستاذ مساعد(ب)	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

. رزقه تيسير نور اليقين

. صحره ناهد

إشراف الدكتورة:

. الداوي نجاة

أعضاء لجنة الإشراف

أ.د شنين صالح	أستاذ تعليم عالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د.الداوي نجاة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
أ.صالحي نجاة	أستاذ مساعد(ب)	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا

كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ

مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

سورة البقرة الآية 268

إهـــــداء

إلى الذي لا يسعني الإهداء لكيانه ... لأنا لم نعلمه يوما.

إلى الذي لم يخذلني يوما ... وعهدي بالعالمين خذلان.

إل الذي لم يكن يوما ... لكنه موجود دوما.

<u>إلى الله وحسبي به غفرانه وكفى.</u>

إلى من رضاها غايتي ... من علمتني أن صبري هو طريق نجاحي.

إلى صاحبة البصمة الصادقة في حياتي.

<u>إلى أمي حبيبتي حفظها الله.</u>

إلى السند الأبدي ... والداعم الأبدي.

الذي دائما ما يعطيني أكثر ولم ينتظر مني الشكر يوما.

<u>إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.</u>

إلى رفيقات بيتنا الطاهر ... ومؤنساتي الغاليات.

<u>أخواتي كل باسمها.</u>

إلى رفيقات مشواري الصديقات الصدوقات ... من قاسمنني جميع اللحظات.

كل باسمها وصفتها وقربها إلى قلبي.

إلى من كانت سندا لي منذ البداية ... حتى بلغنا معا حلو النهاية.

<u>إلى صديقتي ناهد صحره.</u>

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي وكل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

تيسير نور اليقين رزقه

إهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الحمد لله الذي جعلني أبلغ هذا المنبر.

الحمد لله الذي رفعني ونورني بهذا العلم الحمد لله على فضله.

أما بعد أهدي هذا الإنجاز الذي وصلت إليه إلى التي أنجبتني إلى التي علمتني أولى الحروف إلى التي احترقت لتنير دربي

"أمي الحبيبة" فخري واعتزازي أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى "والدي العزيز" حفظه الله ورعاه.

إلى صغيرتي التي قاسمتني أفراحي وشدائدي إلى أنيستي ووحيدتي "أختي وصال".

إلى كل أحبتي وعائلتي الممتدة.

إلى التي جمعني بها منبر العلم وأصبحت صديقتي ورفيقة دربي "تيسير نور اليقين رزقة".

إلى فقيدة قلبي التي ربتني ورعتني "جدتي كلثوم التجاني" اللهم ارحمها واغفر لها بقدر شوقي إليها.

إلى كل طالب علم وصاحب فكر ساعدني أهدي لك تحياتي وعملي المتواضع راجية من الله عز وجل أن يتقبله صدقة جارية لجدتي قرة عيني.

ناهد صحره

الشــكر والعــرفان

لله الحمد كله، ولله الشكر كله، أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق والصعاب كلها لإتمام هذا العمل المتواضع الذي نسأله عز وجل أن يكون فيه الخير لكل طالب علم أينما ما وجد.

وشكرنا موصول لكل أساتذتنا بكلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، من أفادنا بعلمه ولم يبخل علينا بنصحه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

على رأسهم مشرفتنا الغالية التي كانت لنا أما ناصحة قبل أن تكون موجهة آمرة، الدكتورة "الداوي نجاة" أرشدتنا لإنجاز مذكرتنا وما يرقى لمستوى كليتنا وتخصصنا.

إلى زملائنا وزميلاتنا بتخصص قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2022 دمتم فخرا وعزا لبلادنا وأمتنا.

الكـــلمات المـــفتاحية

1/ التدابير الاحتباس

2/ الانحراف الاجتماعي

3/ المؤسسة العقابية

4/ العزل التأديبي

5/ المركز القانوني

6/ الرعاية الاجتماعية والثقافية

7/ الرعاية العيادية (الرعاية الصحية / الرعاية النفسية)

8/ الاحتباس

9/ الحقوق المالية

10/ حقوق وواجبات

مـــقدمة

يعد مشكل الانحراف الاجتماعي، من أهم المشكلات الجوهرية التي يجابهها المجتمع نظرا لكونها تمس جميع فئات المجتمع، بما فيها الأقليات المستضعفة على سبيل المثال النساء والأطفال.

وباعتبار النساء يشكلن جزء رئيسيا ومهما لتكامل المجتمع وركيزة أساسية من ركائز بناء الحضارات أو انهيارها. لهذا فإن الفلاسفة والقانونيين والمصلحين واجهوا صراعا طويلا مع الأفكار الحقوقية المتحفظة والقوانين الردعية الجامدة، في مجال معاقبة الجناة وبصفة خاصة النساء، حتى يتمكنوا من تحويل هدف هذه القوانين من فكرة الردع العام المطلق والانتقام من المجرمين إلى فكرة الإصلاح والعلاج، وإعادة التأهيل لأن يصبح فردا صالحا، يعود ليندمج في المجتمع، ويؤدي فيه دوره كما ينبغي.

وعلى ضوء الفلسفة العقابية الحديثة المنادية بوجوب اصلاح وإعادة ادماج المجرمين اجتماعيا. وكذا وجوب احترام وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة، ألزمنا هذا على التطرق لفكرة المركز القانوني لها في حال كونها جانحة؛ هذا لضمان عدم تعارض العقوبات والالتزامات المفروضة عليها أثناء عملية الإصلاح وإعادة الادماج مع ما تم ضمانه وتوفيره لها من حقوقها. كل هذا أثناء فترة تواجدها داخل المؤسسة العقابية.

وتكمن أهمية استعراض المركز القانوني للمرأة المحبوسة في تسهيل عملية ادماجها واصلاحها الاجتماعي لإخراجها فردا صالحا للمجتمع بعد الافراج عنها، هذا من الناحية الاجتماعية، أما بالنسبة للناحية العلمية فإن معرفة المزيد عن هذا الموضوع يمكن رجال القانون من تكييف التشريع الوطني وما يناسب ما تم المصادقة عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وبالذات ما جسده قانون 02/72 (الملغى) والقانون 04/05 الحالي، المتعلقين بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين. وكل هذا، دون شك، يساهم في إثراء رصيد البحث العلمي بواحد من المواضيع العلمية المتخصصة.

أما بالنسبة للأهمية السياسية فإن النشاطات الدولية التي تمارسها الجزائر في مجال الإصلاح الجنائي الدولي وما صادقت عليه من اتفاقيات وقواعد دولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتاريخ 03 أوت 1955، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) بتاريخ 16 مارس 2011. تستدعي استعراض مدى التزام الدولة الجزائرية بهذه الالتزامات، وإذا ما وجدت هناك خروقات وانتهاكات، فإلى أي حد وصلت. وكيف يمكن تفاديها وإصلاح آثارها، على المحبوسين عموما، وعلى المنظومة العقابية الإصلاحية خصوصا.

الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه في مجال معاملة المحبوسين وخاصة الفئة النسوية وهو:

- الوصول إلى التطبيق الأمثل للقوانين والقواعد والمبادئ المنظمة لمعاملة السجناء بالمؤسسات العقابية.
- تحسين معاملة السجينات وما يرقى بها لفكرة الإصلاح والادماج الاجتماعي التي جاءت بها السياسات العقابية الحديثة.
- تحقيق التوازن بين التطبيق الصارم للالتزامات المفروضة وكذا حماية الحقوق الإنسانية الطبيعية.

وهدفنا نحن طبعا من إجراء هذه الدراسة، هو متابعة مسعى المشرع الجزائري في تحقيق أهدافه هذه، وإلى أي حد وصل في تحقيقها، وهل وفق في ذلك أم لا، وما هي الصعوبات والعوائق التي تعترض أو تحول دون تجسيد المشرع الجزائري لهذه الأهداف.

هناك العديد من الأسباب التي استدعتنا لاختيار موضوع، **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**، وتنوعت بين أسباب ذاتية، وهي رغبتنا في مناقشة موضوع من المواضيع الهامة التي تخص المرأة والوضعية الحقوقية للمرأة في الجزائر،

وخاصة بالنسبة للفئات التي تشكل أقليات. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإنه على اعتبار المرأة فئة حساسة ورئيسية في المجتمع فإن مسألة دخولها المؤسسات العقابية من المسائل الحساسة التي تستدعي مناقشة جدية؛ هذا لما للمرأة من دور كبير في المجتمع وكذا لعدم وجود قانون خاص للتعامل مع هذه الفئة داخل السجون، ما استدعانا إلى البحث لجمع القواعد والمبادئ المستخدمة في إعادة ادماج هذه الفئة في مادة علمية واحدة.

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية نحاول معالجتها فعند القول بالمركز القانوني، فنحن هنا بصدد الحديث عن الحقوق العامة منها والخاصة وكذا الالتزامات والقواعد داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري. فالإشكال المطروح هنا هو: **كيفية تعامل المشرع الوطني مع حقوق وواجبات للمرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية؟**

استخدمنا أثناء دراستنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي؛ هذا نظرا لمتطلبات الموضوع الذي يستدعي تحليل المواد القانونية والقواعد الدولية، واستخدام الأسلوب الوصفي من خلال وصف وعرض الحقوق التي تتمتع بها قانونا المرأة المحبوسة، وكذا الالتزامات التي تتحملها أثناء تنفيذها للعقوبة المحكوم بها عليها داخل المؤسسة العقابية.

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل كان أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة التي تتكلم عن المرأة في المؤسسات العقابية.
- كانت عملية استعراض ما تضمنه القانون الداخلي بالإسقاط على ما جاء به القانون الدولي من قواعد، لرؤية مدى المطابقة لما جاء فيه من مبادئ، عملية صعبة وتأخذ من الوقت الكثير لضمان المقاربة السليمة.
- على اعتبار أن مجال الحقوق هو مجال مرن ومرتبط بعديد المجالات منها الصحة والتعليم وغيرها كان صعبا علينا مواكبة ما جاء فيه من تطورات وما يناسب الحدود الزمنية التي درسنا فيها الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اتبعنا خطة اعتمدنا فيها على فصلين اثنين:

- الفصل الأول، يتناول حقوق المرأة المحبوسة. وقسمناه لثلاث مباحث أساسية، المبحث الأول يتضمن الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات، المبحث الثاني يتضمن الحق في الرعاية الاجتماعية والثقافية، المبحث الثالث يتضمن الحقوق ذات الطابع المالي وفقا لما يناسب متطلبات الموضوع أما الفصل الثاني، فيدرس واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية، وقسمناه لمبحثين الأول بعنوان الالتزامات الخاصة بخضوع المرأة المحبوسة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية. والمبحث الثاني بعنوان خضوع المرأة للنظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية.

وأخيرا الخاتمة، والتي حاولنا أن نضمنها ما تم التوصل إليه من نتائج، وما بدا لنا تقديمه من توصيات أو اقتراحات في الموضوع.

الفصل الأول

حقوق المرأة المحبوسة

ذلك أنَّ الحكم على السجينات بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى فكرة سلب الحرية، لأنه ورغم الحكم على السجينات ووضعهم في السجن يبقى لهن فرصة التمتع بالحقوق الشخصية ضمن إطار ما هو معمول به داخل المؤسسة العقابية إلا ما حُرم عليهم بموجب الحكم القضائي الصادر كعقوبة تكميلية، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية فهي حقوق مكفولة قانونا تسعى إدارة المؤسسة العقابية إلى تطبيقها وتعميمها على جميع السجينات دون استثناء.

وهو ما سنتطرق له ضمن المباحث الموالية:

- المبحث الأول: الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات.
- المبحث الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والثقافية.
- المبحث الثالث: الحقوق ذات الطابع المالي.

المبحث الأول: الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات.

العناية بالسجينات تقتضي توافر جملة من الظروف التي تكفل احترام الكرامة الإنسانية وشروط النظافة والصحة والسلامة البدنية على اعتباره حق أقره القانون 04/ 05 المؤرخ في27ذي الحجة عام 1425الموافق ل06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري في نص المادة 57:"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"، حيث يجب أن يتم الاحتباس في ظروف ملائمة للصحة والسلامة البدنية سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات، وكذا تطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب أماكن الاحتباس لمتطلبات الصحة والنظافة.

هذا الحق تضمنته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منه أنه: «ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني. "ويعود الحق في الرعاية الصحية إلى حقوق أخرى مرتبطة به كالحق في التغذية الملائمة والحق في الرعاية الطبية والحق في الرعاية النفسية والعقلية. وهو ما نستعرضه في المطالب التالية:

- المطلب الأول: الحق في التغذية الملائمة.
- المطلب الثاني: الحق في الرعاية الطبية.
- المطلب الثالث: الحق في الرعاية النفسية والعقلية.

المطلب الأول: الحق في التغذية الملائمة للمحبوسات.

هذا وإن كانت المهمَّة الأولى للسجون تقتصر على المهام الأمنية البحتة هدفهما حراسة المساجين وضبط سلوكهم، ولكن في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبحت السجون توفر برامج وأنظمة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا خاصةً الفئة النسوية، سعيا منها لتطبيق ما جاءت به القواعد والمبادئ الحقوقية الدولية وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قوانينه مساعدة المحبوسات على إعادة الاندماج في المجتمع والابتعاد عن الإجرام والعودة لصواب.

المقصود بالرعاية الصحية للمحبوس بالدرجة الأولى هي الأساليب الوقائية الواجب إتباعها للحيلولة دون أن يصبح الفرد المحبوس عرضة لمختلف الأمراض، سواء تلك التي مصدرها المحيط الذي يعيش فيه، أو التي تنتقل إليه عن طريق العدوى من غيره من المحبوسين[1]، الأساليب الوقائية هي إيجاد حد أدنى من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية إذْ لاُ يمثل ذلك خطورة فقط على السجين بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زياراتهم أو يتعدى ذلك إلى العاملين بالمؤسسة، فتَفشي مرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر من القدر الذي تستجوبه العقوبة[2]، وقد ألزم المشرع الجزائري إدارة المؤسسات العقابية بالاعتناء بصحة المحبوسات من خلال وجبات الطعام المقدمة لهن، إذ يتعين عليها أن تقدم لهم وجبات ذات قيمة غذائية، ويتم إعدادها بطريقة نظيفة وتقديمها بطريقة تحفظ الإنسانية والكرامة للمحبوسة كما وردت في القانون 04/05 المادة 63 بنصها على وجوب توفر الوجبات الصحية المتوازنة وذات القيمة الغذائية الكافية، كما حددت القاعدة 22 فقرة1 من المبادئ الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء على "ضرورة أن توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة

---

[1] \ **عثمانية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة لنشر والتوزيع الجزائر،2012، ص200.

[2] **أحمد عبد الله المراغي**، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة(مصر)،2016، ص137.

النوعية وحسنة الإعداد والتقديم". نصت المادة 36 من القرار المشترك رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية على النظام الغذائي الذي يقدم للمحبوسة:

-فطور الصباح يتم تقديمه قبل الساعة الثامنة صباحاً.

- يليه الغذاء وتعطى مدة 30دقيقة على الأكثر للأكل.

- تختم بوجبة العشاء.

بالعودة إلى المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج نجده كرس حقوق السجينة الحامل ونظمها في المادة 50 وجاء فيها: " تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة ... ".

ومنه نستشف من هذه المادة للسجينة الحامل الحق في تغذية صحية وسليمة تحرص عليها إدارة المؤسسة العقابية وقد أكد عليها القرار الوزاري رقم 25 المذكور أعلاه من المادة 38: "يمكن منح حصص إضافية للمساجين...النساء الحوامل أو المرضعات".

وأضافت المادة 39 من نفس القرار على أنه: "للمسجون المريض والنساء اللاتي لهن رضيع الحق في نظام غذائي خاص بناءاً على أمر طبي"، أما بالإضافة إلى هذا تستقبل السجينة الحامل في أجنحة الطبية خاصة تحت عناية مستمرة وبصفة دورية طيلة فترة حملها واللائي وضعن حملهن والمرضعات بحيث يقوم الطبيب المتواجد على مستوى العيادة الطبية للمؤسسة العقابية باتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في المركز الصحي، وهذا ما ورد في ملحق الاتفاقية المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13ماي 1997المادة 14منه[1].

[1] \ **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 13ماي1997المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في26أكتوبر 1997.

وفي حالة ما استوجب خروج السجينة الحامل إلى مستشفى المدينة حسب وضعيتها التي استدعت مساعدة طبية متخصصة يتم نقل السجينة الحامل إلى المستشفى بأمر صادر من مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته الشخصية وذلك لتلقي العلاج المناسب لها ولجنينها. بعد وضع السجينة لحملها تعود إلى المؤسسة العقابية وهذا ما جاء ضمن المادة 53 من القرار الوزاري المشترك رقم 25"تعود المسجونة التي نقلت إلى المستشفى أو عيادة الولادة لوضع حملها إلى المؤسسة مصحوبة بمولودها بمجرد أن تسمح حالتها وحالة المولود الصحية بذلك. " أضافت المادة 52من قانون تنظيم السجون أنه لا يتم ذكر مكان ولادة الذي وُلد في المؤسسة العقابية وأن تظهر في الحالة المدنية له أن والدته محبوسة[1]، ويستشف منها الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بالطفل بحيث لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

تستفيد المرأة المريضة من زيادات في حصص الغذاء وهو ما ورد في نص المادة 38 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية لهن الحق في نظام غذائي خاص بناءا على أمر طبي، يتم أثناء الفحص الأولي للمحبوسات عند دخول المؤسسة العقابية من خلاله إعفاء السجينات المرضى من العمل العقابي وغيرها من الواجبات التي قد تكون مرهقة ويمكن أن تتسبب في تدهور حالتها الصحية.

لقد حرص المشرع على توفير التغذية السليمة والكافية للقاصرة ما يضمن لها نمو عقليا وجسديا متوازنا، وقدتم تنظيم هذا الحق في القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 الذي يتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث بحيث نصت المادة 62 منه: يشمل النظام الغذائي على أربع وجبات:

_فطور الصباح ويتم تناوله قبل الثامنة صباحاً في المطعم المتواجد بالمركز.

[1]\\المادة 52من القانون 05\04"لا يؤشر في سجلات الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم."

_ تليها وجبة الغذاء على الساعة الثانية عشر زوالاً وتمنح للقاصرة مدة ثلاثون 30 دقيقة لتناول الوجبة.

_اللُّمجة وهو عبارة عن وجبة خفيفة تقدم على الساعة الخامسة مساءاً في المطعم لمدة لا تتجاوز ثلاثون 30 دقيقة.

_تختم بوجبة العشاء تُقدم على الساعة السابعة 07 مساءاً.

تستفيد القاصرة الحامل من نظام غذائي خاص ما يؤمن لها ولجنينها تغذية كافية وصحية.

يُعد جدول أسبوعي لهاته الوجبات الغذائية وتخضع لرقابة المركز، وجوب مراعاة أن يكون سليماً يخلو من أي خطر على صحتهم وكافيا وأن يكون متنوعاً ومتوازناً[1].

[1] \ **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين "على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، دون طبعة، سنة 2009، ص 473، قرار مؤرخ في 09جوان1997 المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

المطلب الثاني: الحق في الرعاية الطبية.

لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الوقائية، بل تشمل أيضا الجانب العلاجي، ويعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية. وتشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحبوسة وعلاجها من الأمراض التي أصابتها سواء قبل دخولها السجن أو أثناء تواجدها به، لذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتحديد الوسائل الواجب اتخاذها لفحص السجينات من طرف طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفساني لها ويفتح ملفين أحدهما يتضمن ملف للطبيب العام والثاني للأخصائي النفساني، وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 58 من القانون 04/05، تستفيد النساء السجينات عند الدخول للسجن من فحص طبي شامل ويشمل:

- الأمراض المتنقلة عن الممارسة الجنسية.
- الصحة الإنجابية للسجينات لتحديد حالات الحمل والولادة وغيرها.
- الاعتداءات الجنسية التي تكون قد تعرضت لها المرأة قبل دخولها السجن.
- تمكين الطفل من الفحص الطبي إذا كانت المرأة السجينة برفقة طفلها وهو ما قضت به القاعدة 09 من قواعد بانكوك[1].

أما عن المعاملة أثناء التواجد داخل المؤسسة العقابية فهي تشمل الحق في الوقاية الصحية طبقا لما أشارت له القاعدة 10 من قواعد بانكوك إلى أن من حق المرأة السجينة طلب طبيبة أو ممرضة لفحصها، وأكثر من ذلك فإنه أثناء الفحص الطبي ينفرد الطبيب بالمرأة السجينة ماعدا في حالة الظروف الاستثنائية أو لأسباب أمنية وبطلب من الطبيب نفسه ورغم ذلك فإن الفحوص الطبية حتى في حالة تواجد موظفي السجن مع الفريق الطبي حق المرأة في الخصوصية والسرية والكرامة مكفولة لما قد يسببه تواجد موظفي السجن أثناء

[1] **قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات** (قواعد بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة، الدورة 56، 16\03\2011، ص14.

فحص المرأة السجينة وعلاجها من حرج، ويتبع الحق في الوقاية الصحية وجوب توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل نظرا للخصوصية الفيزيولوجية للمرأة[1].

ويتم علاج السجينات عامة بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون 05\04 في نص المادة 57\01"يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية"، وعلى هذا الأساس تتلقى السجينة على مستوى العيادة المتواجدة بالمؤسسة العقابية العلاج وقد نصت المادة 49 من القرار الوزاري رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية "الطبيب وحده هو الذي يستطيع أن يسمح بقبول المساجين المرضى في العيادة أما غير المقبولين في العيادة فيتلقون علاجهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض على مستوى العيادة." وعند اللزوم يتم إخراج السجينة إلى المستشفى خارج المؤسسة العقابية من أجل تلقي المساعدة الطبية التي تحتاجها حالتها فيتم إخراجها مكبلة اليدين مرفقة بالعدد الكافي من أعوان السجون لضمان عدم فرارها وأكدت المادة 51 من القرار الوزاري رقم 25 المشار إليه أعلاه" في حال غياب الطبيب أو في الحالات الاستعجالية ينقل المساجين المرضى للفحص في المستشفى بأمر صادر عن مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته الشخصية"، والمادة 55 من نفس القرار رقم 25 المشار إليه أعلاه على أن إدخال المساجين إلى المستشفى يكون طبقا للشروط المحددة في القرار المؤرخ في23 سبتمبر1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية لقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين أو أن يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية ويتم الوضع

[1]**محمد لخضاري، فايزة هوام**، المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد 2، جافني 2020، الجزائر، ص160.

بالمراكز الاستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية جراحية.

المطلب الثالث: الحق في الرعاية النفسية والعقلية.

إن المرأة المحبوسة قبل دخولها المؤسسة العقابية تمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة حيث تكون حالتها النفسية مضطربة بسبب انتظارها لصدور الحكم النهائي الذي يقضي بسلب حريتها، فيترك آثاراً سلبية حادة على نفسيتها وشخصيتها مما يجعلها في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية النفسية للقضاء على هذه الآثار التي تساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهن و عند إيداع المحكوم عليهن في المؤسسة العقابية، يطرأ على حياتها تغيير كبير مما يُولد في نفسيتها اليأس اتجاه حاضرها ومستقبلها، فيصعب عليها مواجهة هذه الظروف الجديدة، مما يؤدي إلى تعرضها إلى اضطرابات نفسية، بالإضافة إلى المشاكل التي يكون لها تأثير على علاقتها بأفراد أسرتها وصِلتها بالمجتمع الخارجي. لذا نص المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون 05\04 على أن: " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب، والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك". ويشرف عليه أطباء معينون من طرف وزارة الصحة. كما حددت المادة 91 من نفس القانون 05\04 دور الأخصائي في علم النفس[1].

الرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشاكله لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون أو يترتب لديه ما يعرف بالمعاش النفسي للسجين، ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن، و أول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى

[1]\\المادة 91 من القانون 05\04"يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس..."

أنه بمكان غير أمن، مما يشعره بالنقص، القلق، التوتر، الانفعال يجعله كل هذا يشعر بالذنب والسخط، هذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية، كما أن القلق والتوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانطوائية، وعدم التواصل مع الآخرين والتدهور الصحي مثل شحوب والوجه وعدم النوم، ما هي إلا ردود أفعال مرضية إزاء عدم تقبله لوضعه الراهن[1].

لقد ضمن المشرع الجزائري للمساجين عامة الإحاطة النفسية والمساعدة في حل المشاكل النفسية التي تتعلق بالمحبوسة داخل المؤسسة العقابية في نص المادة 89 من القانون 05\04 المتضمن تنظيم السجون: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات". أما بالنسبة للصحة العقلية والنفسية فهي أيضا مكفولة للمرأة السجينة، بحيث تخصص برامج للتأهيل النفسي والعقلي للمرأة تغطي الصدمات التي تتعرض لها وتقدم خدماتها لكل سجينة وذلك لأن المرأة أكثر عرضة للاكتئاب من الرجل أثناء دخول السجن بسبب انفصالها عن أسرتها وكذا لأنها تتولى المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفالها، من هنا وجب تدريب موظفي السجن على إدراك الضغط النفسي الذي تعاني منه النساء والاستجابة لاحتياجاتهن بالشكل المناسب، وتجد هذه القاعدة أساسها في المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وذلك في الفقرة (ط) منها[2]، والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 1993/12/20.

---

[1]**علام لياس**، علم النفس وأساليب المعاملة العقابية، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان(الجزائر)، من17إلى 28أكتوبر 2007، ص10.

[2]\المادة 04(ط)"أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنقاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة."

تتم الممارسة العيادية في المؤسسة العقابية عبر الأخصائيين النفسانيين العياديين، مع أخذها بالبعد الإجرامي كإشكالية أساسية في تحقيق الموازنة الأمنية في الوسط العقابي والمجتمع ككل، تتبنى استراتيجية وقائية وعلاجية وإصلاحية، تصب كلها في منحى إعادة إدماج المحبوس، فهي تسعى لأجل ذلك، إلى إيجاد الحل الوسط للمواقف المهنية المختلفة، حول تسيير حالة المحبوس (مريض، مجرم) والتفاوض المستمر لتوفير محيط علاجي إصلاحي يجعل المحبوس يشعر من أنه ليس موضوع حراسة، بل هو موضوع للفهم والمساعدة كما تعمل على تغطية الطلبات المفصح عنها و الكامنة للمحبوسين بجميع فئاتهم العمرية (أطفال، مراهقين، راشدين، و مسنين) من خلال توظيف كل المعارف النفسية من تقنيات ووسائل فحص و علاج هي مصادق عليها من طرف الاتحاد الدولي لعلم النفس العلمي[1].

وحالة إصابة المحبوس بآفة الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال نصت المادة 61 من القانون 05\04 "وضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به."

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية." يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية وفقاً لمعايير دولية من الناحية المعمارية من حيث المساحة وتتوفر فيها كافة الشروط الصحية لحياة سليمة سواء من حيث المساحة، التهوية، الإضاءة، التدفئة، المرافق الصحية والنظافة، كما أشارت إليها القاعدة 14 من المبادئ الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء بلزوم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات

[1] **الرعاية النفسية للمحبوسين** المتاحة في الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
https:\\dgapr.mjustice.dz.15\03\2022_16:30.

مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزيلات، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية، وأن يخصص فيها لكل نزيلة سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع الظروف المناخية، كما نصت عليها القاعدة 13 من نفس القواعد النموذجية[1] أما فيما يخص الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه يجب أن تكون هي الأخرى واسعة وتسمح بدخول كمية كافية من الضوء والهواء، وأن تتخذ بشأنها كافة احتياطات الحماية أثناء التواجد بها، كما يجب أن تتوافر دورات مياه كافية وأماكن الاستحمام إضافة إلى تخصيص سرير وأغطية كافية للنوم لكل سجينة في المؤسسة حتى يتسنى للنزيلات قضاء حاجاتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم وكذا توفير وسائل الاستحمام والاغتسال وكذا نظافة الأماكن الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتعليم والتهذيب واتساعها. كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهن لتفادي انتشار الأمراض والأوبئة.

كوفي ظل ما شهده العالم من انتشار لجائحة كورونا منذ سنة 2020 ومدى خطورتها على الصحة العامة وسهولة انتشار المرض خاصةً في الأوساط المكتظة لاسيما أماكن الاحتجاز، أصبح لزاما على المجتمع الدولي سَّن قوانين لحماية هذه الفئة من المجتمع كغيرها من الفئات المجتمعية الأخرى، حيث أنه على الصعيد الداخلي أكد المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون 05-04 على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والحد من ظهورها[2]. أما على الصعيد الخارجي تجسد هذا من خلال مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح يوليو 2020 وجاء فيها:" وفقا للقانون الدولي، لا يقتصر تقديم الرعاية الصحية في السجن على علاج السجناء المرضى فقط بل يشمل أيضا الطب الاجتماعي والوقائي للوفاء بمسؤوليتها القانونية في توفير الطب الاجتماعي والوقائي في السجون أثناء جائحة كوفيد-**19**يجب على الدول التدخل بصفة مناسبة في المجالات الأربعة التالية :الدور التعليمي

[1]/ **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، قواعد نيلسون مانديلا، ص5 / ص6.

[2]\المادة 62من القانون05\04"يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية."

والإشرافي لموظفي الرعاية الصحية، والنظافة الشخصية والبيئية، وتنظيم الفحوصات التشخيصية للفيروس والوصول إلى معدات الحماية الشخصية[1]."

المبحث الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والثقافية.

لقد ضمن المشرع الوطني الرعاية الاجتماعية والثقافية للمحبوسات وقد وفرها ضمن برامج واليات تمكن المحبوسة من البقاء على اتصال دائم بمحيطها الخارجي، إلى جانب هذا أكد على حقها في التعليم بشقيه وممارسة الشعائر الدينية التي تنتمي إليها.

وسنتناول في هذا المبحث:

- المطلب الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية.
- المطلب الثاني: الحق في الرعاية الثقافية.

[1] **الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19**، مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح/الطب الوقائي، الفقرة 16، يوليو 2020.

المطلب الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية.

إن الرعاية الاجتماعية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهو ما تضمنته الاتفاقيات الدولية إضافة إلى أهمية هذه الرعاية في إصلاح المحبوسين وإعادة تقويم سلوكياتهم.

ويتجسد الحق في الرعاية الاجتماعية الذي تتمتع به المرأة المحبوسة من خلاله العديد من الحقوق مثل الحق في الزيارات والمحادثات وكذا الحق في المراسلات والاتصال مع أهلها وذويها بالإضافة إلى الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات، حق المحبوسة في رعاية طفلها دون الثلاث 03 سنوات.

الفرع الأول: الحق في الزيارات والمحادثات.

تعتبر الزيارة من أهم الوسائل المتبعة لضمان استمرارية اتصال المسجونة بمحيطها الخارجي أي اتصالها بأسرتها وأصدقائها والمقربين منها والزيارة إما أن تكون عن بعد، أي أن للسجينة الحق في تلقي الزيارات من الأشخاص المسموح لهم قانونيا بزيارتها، فقد نصت المادة 66 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة". وعليه فإن هذه المادة حددت الأشخاص الذين يمكن للسجينات مقابلتهم أثناء الزيارة الأسبوعية وتكون هذه الزيارة مرة في الأسبوع بالنسبة للمحكوم عليها البالغة و للحدث مرتان في الأسبوع على الأقل وهذا ما أكدت عليه المادة 60 من القرار الوزاري المشترك رقم 25 المذكور فيما سبق بنصه على:" للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع، وللحدث الحق في الزيارة العائلية مرتان في الأسبوع على الأقل، وتنظم هذه

الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعة وجوبا واليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة، وتكون أيضا يوم الأعياد الدينية، ويجب أن تعلق لائحة بأيام ومواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار."

وتحدثت المادة 71 من القرار المشار إليه أعلاه عن مدة الزيارة وإمكانية تمديدها بحيث تحدد مدة الزيارة (15 دقيقة) ولرئيس المؤسسة تمديدها للمحبوسين المستحقين وببعد بعض الزائرين وقلة زيارتهم[1]. أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لا يخدم أبدا السياسة العقابية، ولا يساعد بأي شكل في عملية إصلاح المجرم وإعادة إدماجه بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية المحبوس، فإنها تقضي بشكل كامل على قدرة المحبوس واستعداده لتقبُل برامج الإصلاح، وذلك يحول دون إعادة إدماجه اجتماعيا، ومن هنا كان ضروريا الحفاظ على صلة المحبوس بالمحيط الخارجي سواء تعلق الأمر بأسرته أو المجتمع بصورة عامة[2]. أما عن البروتوكول المتبع أثناء ممارسة هذا الحق فيتمثل في وجوب أن تكون الزيارة التي تمنح للسجينة في قاعة الزيارات مسموعة على أن تكون مضمون هذه المحادثات تتعلق بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة بعائلة السجينة. والعبرة في الزيارات ليس فقط بضمانها ولا بطرقها، وإنما بحجم هذه الزيارات وعددها ومدى تقيد إدارة المؤسسات العقابية بها، إذ أنه لا يكفي القول بزيارة المحبوس مرة كل شهر أو في المناسبات والأعياد وإنما بالقدر الذي يتعرض له المحبوس من جهة، ومن جهة ثانية بالقدر الكافي لتوطيد أواصر القرابة بينها وبين عائلتها ومحيطها، ومعايشتها للمستجدات التي تحدث داخل مجتمعه الصغير والكبير في آن واحد[3].

---

[1] المادة 60 من القرار الوزاري رقم25، المرجع السابق.

[2] **انبيه صالح**، علمي الإجرام والعقابي، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان الأردن، 2003، ص268.

[3] **علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي**، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية(مصر)، ص336.

وقد نصت المادة 69 من القانون 04/05 على أن يسمح للسجينة بمحادثة عائلتها أو محاميها، وتوطيداً لأواصر العلاقات العائلية للسجينة وفي إطار أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة إصلاحها وإدماجها اجتماعيا، يمكن أيضا للسجينة زياراتها لأسباب صحية ويمكن الاتصال بعائلتها عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها لها المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: المراسلات(الاتصال).

تعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط ولها دور فعال في الحفاظ على التوازن النفسي للسجينة وذلك بتأمين مراسلات بينها وبين عائلتها، بحيث تساهم هذه الطريقة في خلق الرغبة لدى السجينة في الالتحاق في أقرب وقت ممكن بالمجتمع السوي والابتعاد عن عالم الجريمة.

وقد نظَّم المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون 04/05 هذا الحق بنصها "يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع." تتمتع السجينة بالحرية المطلقة في المراسلة ويمكنها أن تحتفظ بالصور العائلية، يجب أن تكون المراسلات الموجهة من المحبوسة أو المرسلة إليها مكتوبة بوضوح لا تحمل أيه إشارة مبهمة أو اختزال أو إشارة أو اتفاقية، ولا يجب أن يتضمن محتواها تهديداً ولا اتهاما ولا يمس بإعادة التربية ومعنويات وأخلاق المحبوسة وتسري هذه الشروط على كل مخطوط وعلى الصور العائلية، إلى جانب المراسلات المكتوبة أضاف المشرع الحق في الاتصال الهاتفي عن بعد بعائلة المحبوسة وقد تم تنظيم هذا الأخير ضِمن المرسوم التنفيذي رقم 05\430الموافق ل08نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين حيث من خلال هذا المرسوم تُجهز

المؤسسة العقابية بخطوط هاتفية تُوضع تحت تصرف مدير المؤسسة العقابية والمدير العام لسجون وإعادة الإدماج الذي يحدد مدة الاتصال الهاتفي وأيام الاتصال[1].

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم05\430[2]"يصدر مدير المؤسسة العقابية بناءا على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض، ترخيصا مكتوبا الاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الاعتبارات الآتية:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته،
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس،
- خطورة الجريمة، خطورة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ.

الفرع الثالث: الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات.

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إلى شكاوى المحبوسين وتظلماتهم من خلال المادة 79 منه "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها. "من خلال هذه المادة نستشف أنه للمحبوسة أن تقدم شكواها إلى مدير المؤسسة

[1]\ تنص المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 05\430 " المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها. المؤرخ في الموافق ل 08 نوفمبر2005يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد47، الصادر في13نوفمبر2005."

[1]/المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05\430" يحدد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الحد الأقصى لمدة الاتصال الهاتفي وأيام استعمال الهاتف، بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.

العقابية ويتم الرد خلال 10أيام على الشكوى، وفي حالة تجاوز 10أيام من تاريخ تقديم الشكوى ولم يتم الرد فإنه يجوز لها إخطار قاضي تطبيق العقوبات[1].

تعتبر هذه المادة مستمدة من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

الفرع الرابع: حق المحبوسة في رعاية طفلها دون الثلاث (03) سنوات.

حيث خصصت للمحبوسات المرافقات أو المصحوبات بأطفالهن من عمر الرضع إلى غاية 03 سنوات، هذا الإجراء هدفه توفير الراحة والأمان والطمأنينة في نفسية الأم والطفل معا لينشئ في بيئة صحية بعيدة عن أجواء السجن ويساعد الأم في أن تحتضن طفلها في ظروف ملائمة رغم سلب حريتها أي العقوبة المسلطة عليها جراء ارتكابها لجرائم (المادة 51) من القانون 04/05.

تُنشئ بالمؤسسات العقابية روضات والتي هي عبارة عن قاعة تم تخصيصها للأمهات الحاضنات بعيد عن حركة الاحتباس، مزودة بالأثاث والأجهزة اللازمة ووسائل الترفيه، مزينة بالرسومات المحببة عند الأطفال بالإضافة إلى الوسائل التعليمية المناسبة لأعمارهم، كما جرى تسخير موظفات من داخل الجناح المخصص للنساء متفرغات للاعتناء بالأطفال خلال أوقات فتح الاحتباس، وفي هذا الإطار تتكفل إدارة المؤسسة العقابية المتواجد بها الروضة بكافة الإجراءات التي تساهم في رعاية وتنمية الطفل الشاملة من خلال حرصها على تتبع حالته الصحية بانتظام (تطعيم، توفير الفحوصات الطبية الدورية...) توفير

[1]\المادة 79الفقرة02 من القانون 04/05"إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة(10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة."

الأغذية المناسبة لكل عمر إضافة لبعض المستلزمات الخاصة: الحفاظات حليب الرضع...الخ.

كما تقوم إدارة المؤسسة بإحياء حفلات دينية والوطنية والمساهمة في ختان الأطفال، لتوفير جو يكون الأقرب لما تعرفه باقي الأمهات والأطفال في الحياة وسط المجتمع، بهدف خلق جو عائلي ملائم يسمح للطفل باكتساب بعض المفاهيم التي قد تكون غائبة لديه بحكم تواجده بعيدا عن الحياة الحقيقية. كما يساهم المجتمع المدني مثل الجمعيات في مساعدة هذه الفئة من خلال قيامها بزيارات وتقديم بعض المساعدات الخيرية لبعض النساء المعوزات وكذلك لإدخال البهجة في نفوس الأطفال من خلال مشاركتها في إحياء الحفلات[1].

المطلب الثاني: الحق في الرعاية الثقافية.

إن الغرض الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوسة وإعادتها للمجتمع مواطنة صالحة، فإن الإدماج وما يرتبط به من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوسة ولكنه حق لها.

ويشمل الحق في الرعاية الثقافية كل من: الحق في التعليم بشقيه (العام والتكوين المهني)، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحق في التعليم والتكوين المهني.

إن التعليم بشقيه والتهذيب من أهم الحقوق التي قد تساهم في إصلاح السجناء والتي تعد من السياسة الجديدة لإصلاح وإعادة إدماج السجينات فقد أثبتت الدراسات الحديثة في السياسة العقابية الحديثة إلى أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار

[1] **الرعاية الاجتماعية للأم والطفل**، المتاحة في موقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:
https// :dgapr.mjustice.dz 15/03/2022_16 :30

الإجرام، وتظهر أهمية التعليم في شغل وقت فراغ السجينة داخل المؤسسة العقابية مما يجعلها تصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى، كما يتيح التعليم الفرصة للسجينات لتمكينهم من الحصول على القدر الممكن لحل مشاكلهم الاجتماعية، ويقصد بالتعليم داخل المؤسسة العقابية: "عميلة منظمة تُمَّكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإيضاح القابليات الذهنية، ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم، ولقد أصبح لتعليم السجين في النظام العقابي الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر[1] ."

لقد ضمن المشرع الجزائري تعليم السجناء نص المادة 94 من القانون 05/04 من قانون المتعلق بتنظيم السجون: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المحددة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك." تُنظم دروس في التعليم العام في كل مؤسسة عقابية وتعطي الأولوية للأميين والأصغر سناً، وتختم كل سنة دراسة في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالامتحانات للالتحاق بالمستوى الأعلى، كما يمكن للسجناء متابعة دروس أخرى غير التي تلقى داخل المؤسسة العقابية. ولبلوغ التعليم هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية وإلقاء الدروس وتوزيع الجرائد والمجلات والكتب. يقتضي توفير عدد كافياً من المدرسين الأكفاء ويمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندها أو يمكن أن تستعين أيضاً ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم[2]، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن تلك المهمة الملقاة خارج السجون، وهذا ما يتعين على المدرس أن تكون له خبرة تربوية تُمَّكنه من

[1] \ **محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق والقانون المصري، دار النهضة، القاهرة، (مصر)،2010، ص412.

[2] \ **عبد الله الغني غانم**، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (السعودية)،1998، ص168.

اختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة، كذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية تحتل موقعا متقدماً في البرامج التعليمية[1].

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن للمحبوسة الانتقال إلى مكان إجراء المسابقات الرسمية ويقع على عاتق إدارة السجون إجراءات الحراسة أثناء إجراء الامتحان، كما يمكن للمحبوسة المتحصلة على شهادة البكالوريا من مزاولة دراستها بالتعليم العالي إما عن طريق المراسلة أو عن طريق الحرية النصفية[2].

أولا: وسائل التعليم العام وتتمثل في:

1/ إلقاء الدروس: ويتم من خلاله إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن تجهلها- المحبوسة-وتقديم فكرة أولية عن مراحل الدراسة عن طريق إعطاء دروس في شكلها التقليدي بحيث تتضمن هذه الدروس المحاضرات ومناقشات هادفة، ويمكن أن تكون الدراسة عن طريق المراسلة حيث توفر للمحبوسة كافة الأدوات الضرورية التي تحتاجها في هذا الأسلوب للدراسة.

2/ توزيع الجرائد والمجلات والكتب: حرِص المشرع الجزائري على إبقاء السجناء عامة على اتصال مستمر بالعالم الخارجي في نص المادة 92 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج فنص على حق السجناء في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تُمَّكن السجناء من الاطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيًا ودوليًا من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الرياضية مما يجعلهم على اتصال مستمر بالمجتمع وتُهيَّء السبل إلى إمكانية تكيفهم معها عند خروجهم من المؤسسة العقابية، وأضافت هذه المادة ضرورة تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، كما يمكن

[1] محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص249.

[2] المادة 108 من القرار رقم25"بناء على ترخيص من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يمكن للمساجين متابعة دراسات أخرى غير المقررة بالمؤسسة ولهذا الغرض يمكنهم، وعلى حسابهم الخاص، تلقي دروسا بالمراسلة منظمة من طرف مصالح التربية الوطنية..."

بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

3/ إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تدفع بالمحبوسة للمطالعة اليومية لملء فراغها فتُبعد عن نفسيتها الملل والتفكير السيء لأن الكتاب هو وسيلة للعلم والمعرفة باعتباره خير أنيس وجليس للمحبوسين، ولابُد أن تُزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجالات المختلفة، كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعية للمسجونين.

ثانيا: التكوين المهني:

بالنظر لأهمية هذا النوع من التعليم اتجه المشرع الجزائري إلى تطبيقه داخل المؤسسات العقابية ونصت المادة 95 من القانون 04/05 على أن: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني." وعليه تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية بالقرب من مراكز احتباس النساء ورشات خياطة وصناعة حلويات تقليدية وغيرها من الحرف وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 1997/11/17، باعتباره آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسات. واستحدث المشرع بموجب اتفاقية في إطار تحديد كيفيات تنظيم التكوين والتأهيل المهني، تتيح الاتفاقية من حيث التكوين المهني

[1] \ المادة 92من القانون 05\04"يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني."

الفرصة للمحبوسين الاستفادة من الصيغة المستحدثة بموجب أحكام القانون رقم 01/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتمثلة في متابعة التكوين عن طريق التمهين[1].

كما يمكن للمفرج عنهم قبل نهاية فترة تكوينهم الالتحاق بالمؤسسة العمومية للتكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم لمواصلة التكوين في نفس التخصص أو بالمؤسسة التي توفر نفس التخصص حسب الحالة، بالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية تسمح للمفرج عنهم الاستفادة من الدعم الذي توفره دار المرافقة والإدماج التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين الموجودة على مستوى كل ولايات الوطن، علاوة على ذلك ، تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية باستقبال المفرج عنهم لإفادتهم بالمعلومات والإجراءات الواجب إتباعها لإنشاء مؤسساتهم المصغرة في إطار الجهاز وتحفيز المحبوسين لغرس الفكر لمقاولاتي لديهم، لولوج عالم المقاولاتية والمشاركة في برنامج المرافقة ، وضمان توجيههم الأمثل قبل الإفراج عنهم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة[2].

الفرع الثاني: الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

يقصد به هو غرس القيم الروحية والدينية في نفسية السجين وتذكيره بالحقيقة التي تربطه بخالقه ومبادئ الصدق والتعاون التي تفرضها تعاليم الدين وحثّه على القيام بواجباته الدينية[3]، وذلك عن طريق السماح للسجين بممارسة شعائره الدينية والعقائدية بكل حرية، فحرية الدين أو العقيدة هي أحد العناصر الأساسية التي تصور للإنسان حياته وكذلك يجب

---

[1] **القانون رقم18\01**\ المؤرخ في 10يونيوسنة2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في 13يونيو2018.

[2] **اتفاقية في إطار تحديد كيفيات تنظيم التكوين والتأهيل المهني**، متاحة على موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

http:/ /dgapr .mjustice.dz, 02/04/2022/14 :48

[3] **عمار عباس الحسني**، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت(لبنان)،2013، ص478.

احترام حرية الدين وضمانها[1]. لقد أشارت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء إلى هذه الحرية في القاعدة 42: "يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ممكنا عمليا بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن بحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بطائفته[2]."

عملا بهذه المبادئ جسد المشرع هذا الحق في ممارسة الشعائر الدينية وذلك كون التعاليم والقيم الروحية تخفف انحراف المحبوسة وتساعد في تقويم سلوكها ونصت المادة 66 الفقرة 03 من القانون 04/05[3]على أن تُوفِر إدارة المؤسسة العقابية في مكتبة المؤسسة مصاحف وكتب دينية، وأبرمت اتفاقية تنسيق و تعاون تربطها بوزارة الشؤون الدينية المبرمة في 2003/03/09 عبر كافة التراب الوطني بانتداب أئمة ومدرسين أكفاء ومؤهلين لتدريس السجينات ومساعدتهن على حفظ القرآن والتعرف على العلوم الشرعية وبذلك هو ممارسة للشعائر الدينية ومساهمة في تقويم شخصية المحبوسة روحيا.

الفرع الثالث: الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية.

للأنشطة الرياضية أثر إيجابي على صحة المحبوسة وعلى هذا تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتوفير الظروف المناسبة لممارسة أنواع الأنشطة الرياضية والترفيهية وذلك لكون أن ممارسة هذه الأنشطة تمكن السجينات من تفريغ جميع الشحنات أو الطاقة السلبية وخفض مستوى التوتر لديهن أو يمكنهن التعبير عن غضبهن بممارسة الرياضة كما يوصي به العديد من الخبراء النفسيين، لهذا الغرض نص القانون على ضرورة توفير الأماكن و المعدات اللازمة،

[1]**إبراهيم محمد علي**، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، دون سنة نشر، ص84.

[2]/ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص20

[3]\\المادة 66\03من القانون 05\04"كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته."

وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحبوسين على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، كما خصص أوقات دورية منتظمة و محددة بحسب الفئات، للقيام بتلك التمرينات في الهواء الطلق، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحبوس، كما جاء في المادة 91 من القانون 04/05 "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية."

وقد اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعاون من وزارة الشباب والرياضة في الجزائر هذه الأنشطة من خلال إبرامها الاتفاقية المؤرخة في 1986/05/03 تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات التربوية بالمؤسسات العقابية.

المبحث الثالث: الحقوق ذات الطابع المالي.

مَنح المشرع الوطني لكافة المحبوسين الحق في التصرف في أموالهم ولكنه قيَّد هذا الحق بإشراك إدارة المؤسسة العقابية وتحت رقابتها ونصت المادة 75 من القانون 05-04 "للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها."

ويمكن تقسيم أموال المحبوسة إلى أموال داخلية وأموال خارجية، سنتناول هذه الأموال في مطلبين المواليين.

- المطلب الأول: الأموال الخارجية للمحبوسة.
- المطلب الثاني: أموال المحبوسة ذات المصدر الداخلي.

المطلب الأول: أموال المحبوسة ذات المصدر الخارجي.

هي أموال تستقبلها من أهلها عن طريق حوالات بريدية أو مصرفية وقد قيد التنظيم هذه التصرفات بحيث لا يمكن للمحبوسة حيازتها أو استلامها نقديا بل تضاف لقنوتها المقررة،

وتستغل المحبوسة من رصيد قنوتها المقررة في شراء مواد غذائية ومستحضرات النظافة والملابس الداخلية والزينة من محل البيع الذي ينظم أسبوعيا للمساجين وهذا في حدود النظام الداخلي.

غير أنه إلى جانب هذه الأموال هناك ما يسمى بالطرود والأشياء القيمة حيث أوضحت القواعد التنظيمية هذه الأخيرة في القرار رقم25المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية، يمكن للمحبوسة تلقي:

1. قفة أسبوعية تحتوي على مواد استهلاكية ويستثني منها المواد القابلة للتلف، ويجب ألا يتجاوز وزنها 05 كلغ،
2. ويُرخص لها يومياً خلال شهر رمضان على أن تحتوي مواد استهلاكية وزنها03كلغ،
3. وفي الأعياد الوطنية أو الدينية ألا تتجاوز هذه القفة 03كلغ.

وتستثنى من هذه القفة المحبوسة المعاقبة[1].

ويُمكن للمحبوسة تلقي طرود بريدية تحتوي على مأكولات، ملابس داخلية، صحف وطنية، كتب ومجلات المسموح بها، وحُدد وزن هذه الطرود بأن لا تتجاوز05 كلغ[2].

المطلب الثاني: الأموال ذات المصدر الداخلي.

نقصد به الأموال التي تتحصل عليها المحبوسة مقابل العمل العقابي الذي يمكن تقوم به في المؤسسة العقابية وهو ما كفله المشرع الوطني لجميع المحبوسين. ويقصد بالعمل العقابي تشغيل المحبوسة في مجال الزراعة والصناعة أو الحرف في إحدى الورشات المتواجدة داخل

[1]\\المادة 86 من القرار رقم25"يرخص للمحبوس، ماعدا المعاقب أن يتلقى مرة في الأسبوع قفة وزنها 05 كلغ من المواد الاستهلاكية..."

[2]\\المادة 87 من القرار نفسه" يمكن للمحبوس تلقي طرودا بريدية لا يتجاوز وزنها 05كلغ بها مأكولات، ملابس داخلية، صحف وطنية، كتب ومجلات مسموح بها.

المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمر بورشة خياطة، صناعة الحلويات التقليدية أو الحرف اليدوية، ويتولى الإشراف على عمل السجينات بهذه الورشات الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع إداريا لإشراف وزارة العدل هذا الأخير الذي يتولى مهمة بيع منتجات اليد العاملة العقابية وتحصيل ثمنها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: المقصود بالعمل العقابي في المؤسسة العقابية.

لقد أجمعت المواثيق الدولية ذات الشأن والتشريعات العقابية على حصول وجوب السجين على مقابل نظير العمل العقابي الذي قام به، هذا المقابل من شأنه أن يدنوا بالعمل العقابي إلى تحقيق أغراضه وتبرير ذلك يبنى على أغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية فليس من العدل حرمان السجين مما يستحق مقابلا للنشاط الإنتاجي[1].

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل أثناء التنفيذ العقابي وجعله من أهم الوسائل التي يتم بها إصلاح المسجونين وتأهيلهم، إذ ووفقا لنص المادة 96 من القانون 04/05 " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية."

ووفقا لنص المادة 98 من ذات القانون: "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل العمل المؤدى."

وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

[1]/ **محمد الساعي**، خصخصة السجون، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (مصر)، 2009، ص119.

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة لتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه."

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون 04/05 على ما يلي" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى."

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل المسند للسجينات داخل المؤسسة العقابية.

لم يعد العمل داخل المؤسسات العقابية عقوبة وإنما أصبح أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية للمسجونين كونه يهدف إلى إعادة تأهيلهم رغم ذلك العمل العقابي ليس حقا أو التزاما إلا إذا تم تعينها من طرف مدير المؤسسة للقيام بالعمل العقابية وهذا نظيرا للمقابل تتلقاه على عملها.

في هذا الإطار صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 26\06\1983 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية، حيث نص على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون، حيث تستفيد المحبوسة المعينة للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل سيما ما تعلق بعدد ساعات العمل، والحق في الحماية الاجتماعية كالصحة والتأمين، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث تنص المادة134من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على(إن حوادث العمل التي تحدث للمساجين المنجزين عملا جزائيا في الورشات التابعة للديوان الوطني للأشغال التربوية يجب أن يصرح لهذه الأخيرة بسرعة)وتجدر الإشارة إلى أن المحبوسة التي تتقن حرفة أو مهنة معينة تحصل عند خروجها من المؤسسة العقابية على شهادة أو دبلوم عمل من الديوان

الوطني للأشغال التربوية والتكوين دون الإشارة إلى أنها تسلمتها من مؤسسة عقابية وهذا عملا بالمادة 163من القانون05\04 الأمر الذي يمَّكنها بعد الإفراج من الحصول على فرصة عمل أو الحصول على قروض لتمويل مشروعها. وهذا النظام يشمل المحبوسين من الجنسين النساء والرجال دون استثناءات ومقارنات[1].

خلاصة الفصل الأول

بعد استعراضنا لكل ما سبق، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد حاول قدر المستطاع وتوافق مع ما تمليه الالتزامات و الاتفاقيات الدولية في مجال المعاملة العقابية للمساجين

[1] **ابياح ابراهيم**، الإطار القانوني لتشغيل المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 03، المجلد 14،2021، ص80.

خاصة بالنسبة للفئات الهشة كالنساء، أن يوفر جميع الحقوق الممكنة باختلاف أنواعها وعلى تعددها من حقوق صحية وأخرى اجتماعية وثقافية وكذا الحقوق ذات الطابع المالي كل هذا احتراما لكرامة المرأة المحبوسة والتي تبقى رغم مكوثها في المؤسسة العقابية إنسانا يتمتع بالقدر اللازم من الكرامة والاحترام مراعيا في كل ذلك ميزانية الدولة وإمكانياتها المادية والبشرية، تماشياً مع التطور والتقدم في مجال التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني
واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي أسست للنظام العقابي فيها على فلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، والتي تعتبر إصلاح المحبوسين وإدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية ووسيلة لدفع المحبوس للالتزام والانضباط، ويتركز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة الإفراج النهائي ما يضمن اندماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي.

بالنظر للمركز القانوني للمرأة المحبوسة فإننا نجده يتشابه والمركز القانوني للمرأة العادية، باستثناء ما تم حرمان المحبوسة منه بحكم جزائي كتدابير تصحيحية لسلوكها الجانح. لذلك يجب إخطار المحبوسة فور قبولها في المؤسسة العقابية بوجوب الالتزام بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها، وبكل حقوقها المقررة وواجباتها المفروضة. وتطبيقا لبرنامج إعادة التربية والتأهيل فإن كل سلوك حسن يقابل بمكافئة، وكل إخلال بالواجبات يقابله تدابير تأديبية تفرض على المحتجزات قصرا.

في هذا الفصل سنتناول المسائل السابقة الذكر في مبحثين:

- المبحث الأول: خضوع المرأة المحبوسة لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.
- المبحث الثاني: يتناول امتثال المرأة المحبوسة للنظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول: خضوع المرأة المحبوسة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

وضع المشرع الجزائري للسجناء قواعد والتزامات بحيث يتم إطلاع المحبوسة بمجرد دخولها للمؤسسة العقابية عليها وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون تنظيم السجون بوجوب إطلاع المساجين على النظم المقررة في بيئة الاحتباس، وتعتبر هذه الالتزامات والامتثال إليها من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية يجب على المكلفين القيام بها والحرص على تطبيقها ضمانا للسير الحسن والآمن لبيئة الاحتباس وقد تم التأكيد على أن الحراس المخولين لدخول أجنحة النساء يجب أن تكون الحارسة امرأة المادة 152من القرار المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية "فيمنع عن الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة من رئيس المؤسسة وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بحارسة، ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه لحارسة"، وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: التزام المرأة المحبوسة باحترام قواعد الانضباط.
- المطلب الثاني: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.
- المطلب الثالث: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على الصحة والنظافة.
- المطلب الرابع: امتثال المرأة المحبوسة للتفتيش في كل حين.

المطلب الأول: التزام المرأة المحبوسة باحترام قواعد الانضباط.

إن التزام المحبوسة باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية يعتبر من أهم واجبات المحبوسة وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون " يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط...".

يُتبع داخل المؤسسة العقابية نظام عام يتم تطبيقه على جميع السجينات ضمانا للسير الحسن لظروف الاحتباس وتجنباً للفوضى الأمنية بحيث يتم إجراء أربع مناداة على السجينات وهو أمر يتم عند فتح وغلق القاعات الخاصة بالأكل وعلى المحبوسات الاستجابة لهذا الأمر، وعلى المحبوسة طاعة الموظفين والأعوان الذين لهم سلطة في المؤسسة[1].

وعلى المحبوسة أيضا الخروج للتفسُّح في الهواء الطلق أو في البهو إلاَّ إذا كانت معفية وقد تم تحديد مدة التفسُّح بأربع ساعات في اليوم، وتقلص مدة التفسُّح العادية بالنسبة للمحبوسة المعاقبة بعقوبات تأديبية[2].

على السجينة التزام الصمت في جميع الظروف ماعدا أوقات الاستراحة والتفسح، ويمنع على السجينات الصراخ أو الضجيج والتجمع الصاخب وعموما كل صراخ فردي أو جماعي يعكر سير النظام[3]، ووفقا للنظام الداخلي للاحتباس أنه لا يمكن للمحبوسة أن تشغل منصب سلطة أو انضباط ولا يمكن لها في أي حالة أن تخصص لعمل يسمح لها بمعرفة الوضعية الجزائية للمحبوسين الآخرين.

المطلب الثاني: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

[1]\ المادة 26، من القرار رقم 25المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2]\ المادة 28، من القرار 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[3]\ المادة 29، من القرار 25 التعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 80من قانون 05\04"يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن...". ونستشف من هذه المادة أن من واجب السجينات أن يحافظوا على الأمن والنظام المفروض داخل المؤسسة العقابية وهذا على مستوى جميع مرافقها سواء القاعات أو الزنزانات أو أفنية المطبخ.

يتم تجريد السجينات من جميع الأدوات أو الأشياء المشتبه فيها أن تشكل خطراً على السجينة أو على أمن المركز كأشياء معدنية أو غيرها من المواد المشتبه فيها، ويدخل هذا في إطار الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية وحفاظا على السلامة الشخصية للسجينات[1].

يتم أيضا كإجراء وقائي لوقوع نزاعات أو شجارات بين السجينات الضالعات في نفس القضية الفصل عن بعضهم البعض وهذا لتفادي التصادم والشجار بينهن وهذا إذا كانت ظروف المركز تسمح بذلك فورا بقرار من قاضي تطبيق العقوبات أو من رئيس المؤسسة وبطلب من المحبوسة[2].

يتم إيقاظ السجينات وفقا للمواقيت اليومية للاحتباس وحُددت بالساعة السابعة صباحاً، وبعدها تتوجه السجينات إلى الاغتسال وترتيب الأفرشة تجري المناداة العددية للسجينات، يتم الإفطار على الساعة الثامنة صباحا بالمطعم، تعطى مدة 30 دقيقة على الأكثر للأكل وغلق القاعات، يبقى المساجين في القاعات مدة ساعتين لقضاء مدة الراحة، تؤدى المناداة بعد الأكل وعند فتح القاعات[3].

المطلب الثالث: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على الصحة والنظافة.

من الالتزامات التي تقع على عاتق السجينات احترام قواعد الصحة والنظافة المفروضة وتطبيقها بشكل الصحيح الذي يضمن السلامة الصحية داخل المؤسسة العقابية والسير

[1]\المادة 10 من القرار رقم25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

[2]\ المادة 12 من القرار، القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[3]\المواد 15، 16، 19، 21، 22، 23 من القرار 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

الحسن للمصالح وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون الجزائري على احترام قواعد الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

وأضافت المادة 81 من قانون تنظيم السجون" مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح. ، وعليه فإنه من واجب السجينات العمل على نظافة أجنحة الاحتباس وأفنية المطبخ وهذا للوقاية من جميع المخاطر أو الأمراض وتكلف مجموعة من السجينات بأعمال النظافة يتم إعفاء السجينات المرضات والمسنات من هذه الأعمال هي أعمال يومية لها صلة بالنظافة والسير العادي للمؤسسة في إطار ما يسمى بالخدمة العامة أو الأعمال التسخيرية كالقيام بغسل الأواني تنظيف الحمامات وغيرها من الأعمال اليومية . تنظم هذه العملية من طرف إدارة المؤسسة العقابية بحيث يتم وضع جدول للأعمال اليومية. يقف على السير الحسن لهذه العملية الأعوان المكلفين بالحراسة، تؤدي الخدمة العامة للسجينات إلى خفض نوعا ما في نفقات إدارة وتسيير المؤسسات العقابية.

وعليه فإن الخدمة العامة تعتبر نوع من أنواع العمل العقابي أو ما يسمى بأعمال السخرة التي يتم القيام بها داخل المؤسسة العقابية أي من الأعمال اليومية العمل النافع.

يتم تعيين على مستوى كل مؤسسة عقابية عدداً معينا من المحبوسات يُكلفن في إطار السخرة في مختلف مرافق المؤسسة على نظافة المصالح الإدارية وكذلك نظافة الساحات وأجنحة الاحتباس وتكلف أيضا السجينات بأعمال النظافة الخاصة بأجنحتهم[1].

وتجدر الإشارة أن عملية تعيين السجناء للقيام بهذه الأعمال لا يكون عفويا أو تلقائيا بحيث يجب مراعاة صحة المحبوسة وقدرتها البدنية وكفاءتها، وفي هذا الصدد قد صدرت عن

[1] / **عينون سعودي**، مقال عن العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04 العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2018، ص 633-636، (بتصرف).

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة وزارية توضح التعليمات التي لابُّد من التقي دبها في تعيين السجناء في أعمال السخرة لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

_منع استعمال أي محبوس غير محكوم عليه نهائياً.

_منع استخدام المحبوس الباقي عقوباتهم أكثر من (04) أشهر تم تعديل هذه المادة إلى تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم (03) سنوات فأقل بالنسبة للعمل داخل المؤسسة وأن يتم تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم (10) أشهر فأقل بالنسبة للعمل خارج الاحتباس وفي محيط المؤسسة ومداخلها.

_منع استعمال المحبوسين المتابعين في قضايا الإرهاب والمخدرات والمهلوسات، الجرائم التي تمس بالاقتصاد.

_عرض ملفات المحبوسين المقترحين للعمل على لجنة تطبيق العقوبات قبل مباشرتهم العمل[1].

يمنع عمل السجينات الأجنبيات في أعمال السخرة والورشات الخارجية بعد ترخيص مسبق (بقرار من وزير العدل)[2].

المطلب الرابع: امتثال المرأة المحبوسة للتفتيش في كل حين.

[1] \ **مذكرة وزارية رقم4065**، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة باستخدام المحبوسين في أعمال النظافة والصيانة الصادرة بتاريخ 26 جوان 2019.

[2] \المادة 117من القرار رقم 25، مرجع سابق.

إن التفتيش ضروري جدا لتحقيق الأمن النظام ومن واجب المحبوسة الخضوع له دون مقاومة أو تمرد ويتم تفتيش المحبوسة فورا وصولها للمؤسسة العقابية.

وقد نصت المادة 82 من قانون تنظيم السجون الجزائري: " يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.

تُحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية."

ونستشف من هذه المادة أن هذه العملية من الأمور الروتينية والدورية وفي بعض الحالات يكون فجائيا وفي أي وقت تراه إدارة السجن لازماً للتحقق من وضع ما، وأحال المشرع تنظيم التفتيش إلى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

يقع التفتيش على جسم السجينة ويقع أيضا على ملابسها ونظراً لخصوصية التفتيش فإنه يتم من طرف أعوان وموظفين نساء وهذا ما جاء في نص المادة 09 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية "يفتش المحبوس بدقة من طرف عون من جنسه في مكان معد لهذا الغرض ويسمح له بالاحتفاظ بالملابس الداخلية." ويتم هذا التفتيش فور وصول السجينة إلى المؤسسة العقابية ويمكنها الاحتفاظ بخاتم الزواج أو الصور العائلية وبنظارات بصرية وبقلم عادي وبمواد النظافة الغير ممنوعة فقط.

وقد يتم التفتيش فجائياً ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من وجود أشياء مشتبه فيها أو من تعداد معاينة ميدانية ولو كان قد أجري من دقائق قلائل فقط، تتم أيضا عملية التفتيش كلما اقتضت ضرورة الأمن ويحصل هذا التفتيش خاصة عند خروجها للزيارة والمحادثة وبعدها، وبعد كل التحركات والتفسُّح ويقع أيضاً على الأمتعة المتعلقة بالمحبوسة والأشياء التي تخصها[1].

يقوم الحراس بتفتيش الحجرات والأماكن المختلفة التي يقيم بها المحبوسون أو يعملون بها أو يدخلونها ويتم ذلك إما بحضورهم أو غيابهم كما يتم يوميا التحقق من نظم غلق وسير قضبان المؤسسة[2].

[1]\\المادة 32من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مرجع سابق.

[2]\\المادة 10، من القرار المؤرخ في23فبراير 1972، يتعلق بأمن مؤسسات السجون.

وتتم مراقبة حضور كل المحبوسات في أوقات القيام من النوم والرجوع إليه وتتم المراقبة أيضاً مرتين في اليوم على الأقل في ساعات مختلفة.

المبحث الثاني: خضوع المرأة المحبوسة للنظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية.

متى نزلت المرأة المحكوم عليها بالمؤسسة العقابية أصبح لزاما عليها اتباع القواعد المتعلقة بحسن سير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، وكذا قواعد

النظافة والانضباط، وإلا فإن أي إخلال بهذه القواعد قد يعرض المحكوم عليها إلى تدابير تأديبية صارمة من شأنها مضاعفة مدى حرمانها من حقوقها.

حيث جاء في المادة 83 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الأولى أنه: " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية...".

الأمر الذي يدفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول يتضمن الأخطاء التأديبية المطبق على النساء المحبوسات.
- المطلب الثاني يتضمن التدابير التأديبية التي تخضع لها المرأة المحبوسة.
- المطلب الثالث يتضمن تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة.

المطلب الأول: الأخطاء التأديبية التي يمكن أن ترتكبها المرأة المحبوسة.

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري أثناء صياغة القوانين التي تتضمن القواعد المتعلقة بانضباط المحبوسات وأمنهن وسلامتهن، وإجبارية التزامهن بها والسير على قواعدها، لم يفصل بين ما هو مطبق على النساء دون غيرهن من الفئات الأخرى في قواعد قانونية

منفصلة، بل أدرجها ضمنيا أو على سبيل الخوصصة، في الحالات التي تستدعي ذلك وقد ميز المشرع الجزائري بين المرأة الراشدة وبين القاصرة.

نصت المادة 83 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين على أنه: " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية، ونظام الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية...".

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة البالغة.

وضعت المؤسسة العقابية بين يدي السجينات كتيبا يعتبر دليل المحبوسين لإرشادهن أثناء تواجدهن في المؤسسة لمساعدتهن على معرفة حقوقهن وواجباتهن، وجاء فيه مجموعة من الأخطاء الممنوع عليهن ارتكابها والا فإن هذا قد يعرضهن إلى التدابير التأديبية الصارمة. وجاءت هذه الأخطاء مدرجة تحت عنوان:

الممنوعات[1]

1/ يمنع ادخال واستعمال الهاتف النقال وحيازة أشياء ممنوعة.

2/ يمنع الاحتفاظ بالنقود داخل المؤسسة.

3/ يمنع الاحتفاظ بالأدوية دون إذن من الطبيب.

4/ يمنع تعاطي المخدرات وادخالها إلى المؤسسة.

5/ يمنع وضع المواقد التقليدية.

6/ يمنع أي اعتداء لفظي أو جسدي ضد الموظفين وعرقلة النظام العام والانضباط داخل المؤسسة.

[1]/ **دليل المحبوس**، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون، ص6.

7/ يمنع حيازة أي قطع حديدية أو زجاجية تعرض المؤسسة للخطر.

8/ يمنع في أي حال من الأحوال تقديم شكاوى جماعية.

9/ يمنع اتلاف معدات ووسائل وكتب هي ملك للمؤسسة.

10/ يمنع أي عملية وشم أو تشويه للجسد.

كما إضافة المادة 56 من القرار 25 المتضمن قانون تنظيم السجون على منع التدخين في الأروقة والورشات والعيادات[1]

الفرع الثاني: الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة القاصرة.

بالنسبة للسجينات القاصرات فإن المشرع الوطني حدد في النظام الداخلي للمراكز المخصصة للأحداث المقرر في 09 جوان 1997 مجموعة من التصرفات الممنوعة أو الأخطاء التي يجب على القاصرات عدم الاتيان بها لكي لا يعرضهن هذا للتدابير التأديبية الصارمة وهي أنه يمنع القاصرات الألعاب المشتملة على ربح مادي وهو ما جاءت به المادة 55 من هذا القرار[2]

كما يمنع على القاصرات التجول في المركز بدون مرافقة من أحد موظفي المركز وهدا ما جاء في المادة 56 من نفس القرار المذكور أعلاه[3]

[1]/ المادة 56 من القرار 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية: " بمنع استعمال التبغ على المساجين الموجودين في العيادة أو الورشات الداخلية وفي الأروقة والممرات وخلال مختلف تنقلاتهم اليومية".

[2]/ المادة 55 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث: " يمنع الأحداث كل هبة مناصرة مساومة وكل اللعب المشتملة على شبه الربح."

[3]/ المادة 56 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث: " يمنع على الحدث التجول بالمركز إلا إذا كان يساهم في عملية التهذيب والتربية على أن يكون مرفقا بأحد موظفي المركز."

المطلب الثاني: التدابير التأديبية التي تخضع لها المحبوسة.

كما سبق القول فإنه جاء في المادة 83 من القانون 04/05 أن:" كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب...".

الفرع الأول: التدابير التأديبية العامة.

يقصد بها تلك المطبقة على جميع النساء المحبوسات دون التطرق للخصوصيات فئة عن فئة.

أولا: التدابير من الدرجة الأولى[1]:

1/ الإنذار الكتابي: هو إجراء لتحذير المحبوسات، ويتخّذ في المخالفات البسيطة كالصراخ وعدم احترام مواعيد النوم والاستقاظ والتي ترتكبها هذا الأخيرة، والهدف من هذا الإجراء هو دفع السجينات إلى عدم القيام بمثل هذه الأفعال مجدّدا وإلّا سيتعرّضن لعقوبات أكثر شدّة وصرامة، وخلافا للتنبيه فقد اشترط أن يكون الإنذار كتابيا، وبالتالي لا يعتد بالإنذار الشفوي.

2/ التوبيخ: يعد التوبيخ اجراء أشد من الإنذار ويكون ببلاغ كتابي أو حضوري شديد اللهجة مع السجينة التي سبق وتلقت الإنذار الكتابي ولم تمتثل لما جاء فيه.

ثانيا: التدابير من الدرجة الثانية:

1/ الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين (2) على الأكثر: وهذا لحرمانه المؤقت من التواصل الأسري الذي من شأنه أن يقوم سلوك السجينة، وبالتالي تتراجع عن سلوكياتها وتمتثل للقواعد لاستعادة هذه الرابطة.

2/ الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد: فهذا القرار يعد أكثر تشديدا عن سابقه لكن يأخذ بنفس الأسباب بشكل أشد لنتائج أفضل.

3/ المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من المكسب المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز الشهرين (2): لأن الحرمان المالي للشخص يجعله أكثر خضوعا

[1]/ **بوطبيلة مراد**، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة 03 ليسانس (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018/2017، ص119، (بتصرف).

وطواعية حيث أنه لا يمكن للسجينة توفير الحاجات الشخصية في حال لم تملك المال، في المقابل ترى

أقرانها يمكنهن ذلك، هذا ما يجعلها تمتثل للقواعد كراهيةً أو طوعا.

ثالثا: التدابير من الدرجة الثالثة:

1/ المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي: تقوم القواعد النموذجية بتناول مسألة الحق في الدفاع القانوني، فأتاحت للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محامٍ من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقًا للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم، وفي الحالات التي لا يتحدَّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسِّر إدارة السجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل كما ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة.[1]

2/ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما: والهدف من تحديد المدة من العزلة هو عدم الإضرار بالصحة النفسية للسجينة في حال طالت المدة، والوصول للمدة الأمثل للعزل مما يحقق الغاية المطلوبة منه.[2]

وكما سبق القول فإن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية هو الذي يحدد الأخطاء التي لا ينبغي وقوعها من قبل المحبوسة لكي لا يعرضها هذا إلى التدابير التأديبية التي تزيد من صعوبة تواجدها داخل المؤسسة العقابية أثناء تأدية فترة محكوميته حيث أن دليل المحبوس الذي تضعه المديرية العامة لإدارة السجون بين يدي كل سجين وسجينة، ليكون دليلا لهم

[1]/**المبادرة المصرية للحقوق الشخصية**، تشريعات السجون المصرية، الفصل السادس، 27 فبراير 2017، https:// eipr/eipr.org, 23/04/2022, 13 :14

[2]/ بوطبيلة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص120، (بتصرف).

على الإجراءات القانونية لتنظيم حياتهم منذ دخولهم إلى المؤسسة العقابية ومجمل الحقوق المكفولة له قانونا، والالتزامات المفروضة عليه، جاء فيه جملة من الأفعال والسلوكيات التي يمنع على المحكوم عليه الإتيان بها لكي لا يجعله هذا عرضتا للنظام التأديبي وعنونة بعبارة:

الفرع الثاني: التدابير التأديبية المطبقة على الفئات الخاصة.

أولا: التدابير المتخذة على السجينات القاصرات.

بالنسبة للسجينات القاصرات فإنه بموجب القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث في القسم الخاص بالحقوق والواجبات فإن المواد 53 إلى 61، نصت على جملة من القواعد والسلوكيات التي يجب على القاصرات في سجون النساء احترامها وهي:[1]

1/ التزام القاصرات بالنظام الداخلي واحترام الموظفين المكلفين برعايتهن. (المادة 53)

2/التزام الصمت وعدم الصراخ والمناداة والضجيج. (المادة 54)

3/ يمنع على القاصرات الهبة والمناصرة والمساومة أو الألعاب المشتملة على ربح مالي. (المادة 55)

4/ يمنع على القاصرات التجول بالمركز، إلا بمرافقة من أحد موظفي المركز. (المادة 56)

5/ التزام القاصرات بارتداء المئزر الموحد يطبع عليه اسمها. (المادة 57)

6/ على القاصرات الامتثال لمتطلبات التفتيش كلما استلزم الأمر، والمذكورة في المادة 58 من نفس القرار.

7/ يصرف للقاصرات نقودهن في حدود المستلزمات والمستحضرات الشخصية، ويستثنى منها المواد والمستحضرات المذكورة في (المادة 59)، ومثالها:

[1]/ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 472،473.

- المواد المعدنية.
- المنتجات الغلفة بغلاف معدني.
- الأشياء المعدنية والزجاجية.
- التبغ بكل أنواعه.
- المشروبات الكحولية.

8/ عدم السماح بتجاوز المبلغ المحدد أسبوعيا، إلا إذا سمح المركز بالزيادات.

في حال عدم امتثال القاصرات السجينات للواجبات والقواعد استوجب تطبيق جملة من العقوبات التي من شأنها تقويم سلوكهن الجانح داخل المؤسسة العقابية. حيث تضمن القرار سابق الذكر في الفصل الثاني منه هذه العقوبات وهي كالآتي:[1]

1/ الحرمان من مشاهدة التلفزيون أو بعض الأنشطة الترفيهية لعدم الامتثال لقواعد الأمن والانضباط. (المادة 136)

2/ الإنذار: ويكون بإعلام السجينة القاصر التي بدر منها السلوك المخل بضرورة التراجع عنه، أو تحمل عواقب وتبعات أفعالها.

3/ التوبيخ: ويكون بتشديد اللهجة مع السجينة القاصر التي أعادت السلوك المخل.

4/ المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز 45 يوم.

5/ السجينة القاصر التي لم ينفع معها الأساليب العقابية المذكورة أعلاه يمكن تحويلها إلى مؤسسة عقابية أخرى.

ثانيا: التدابير المتخذة ضد المحكوم عليهن بالإعدام:

[1]/ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 481، 482.

أدرجها المشرع الجزائري في الفصل السادس من القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية تحت عنوان القواعد الخاصة ببعض أصناف المساجين، حيث جاء في المادة 148 من القانون الداخلي فيما يخص الواجبات المتعلقة بالمحكوم عليهن بالإعدام: "يجبر على ارتداء البذلة العقابية ولا يمكنه الحصول على أي عمل ولو طلبه..."، والمادة 150 والتي جاء فيها: "يخضع المحكوم عليه لنظام المتهمين فيما يتعلق بنظام المراسلات."

ثالثا: بالنسبة للمحكوم عليهن بالإعدام والمحبوسات من الجنسيات الأجنبية

وقفا لنص المادة 151 من القانون 04/05 يقصد بالمحبوسة المحكوم عليها بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

1/ المحبوسة المحكوم عليها نهائيا بعقوبة الإعدام.

2/ المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

وتحول المرأة المحكوم عليها بالإعدام إلى احدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتوزع بها في جناح مدعم أمنيا.

وتخضع كغيرها من المحكوم عليهم بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا. غير أنه بعد قضاء المحكوم عليها بالإعدام مدة خمس (05) سنوات من نظام الحب الانفرادي يمكن أن يطبق عليها نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05) وفقا لنص المادة 153 من القانون 04/05.

ويجدر الإشارة أن المشرع لم يشر بشكل صريح إلى العقوبات التأديبية التي يتم تطبيقها على المحكوم عليهن بالإعدام والمحبوسات من الجنسيات الأجنبية وترك هذا لإدارة المؤسسة العقابية التي تقضي فيها المحكوم عليها عقوبتها لتأديبهن في حال مخالفتهن للقواعد في حدود ما يسمح به القانون الداخلي.

المطلب الثالث: تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة.

نصت المادة 161 من القرار 25 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية أن تنفيذ العقوبات التأديبية يكون من طرف رئيس المؤسسة، ويتم إشعار لجنة الترتيب والتأديب أو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في أقرب الآجال، ويتخذ العقوبات المطبقة على الحدث من طرف رئيس المؤسسة الذي يخبر بدون تأخير قاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة.

بمقتضى القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 فبراير 1972 يتم تحديد كيفية تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها وكذا أعضائها، حيث تنشأ طبقا لأحكام المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]

وتتخذ التدابير المنصوص عليه في المادة 83 من القانون 04/05 بعد اعلام المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، حيث يبلغ بمقرر التأديب فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.[2]

في حالة الاستعجال يتم استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني، أو الاثنين معا حسب حالة السجينة محل الاجراء التأديبي.

وفي حال وضعها في عزلة تصبح محلا للمتابعة الطبية المستمرة طبقا لأحكام المادة 85 من قانون تنظيم السجون[3].

---

[1]/ القرار المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتضمن تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها.

[2]/ أنظر الملحق رقم (1) المتضمن نموذج من محضر التبليغ.

[3]/ المادة 85 من القانون 04/05:"فيما عدا الحالات الاستعجالية إذا كان التدابير التأديبي هو الوضع في العزلة فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية.
بظل المحبوس الموضوع في الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة".

ولا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط لما لها من الصرامة والصعوبة على المحبوسة وتأثيرها القوي على نفسيتيها مما قد يؤذي إلى تدهور في حالتها الصحية والنفسية وهذا قد يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لعملية الادماج الاجتماعي للمحكوم عليها وهو المراد من العقوبة. ويتم التظلم بمجرد التصريح بصدور المقرر التأديبي في حق السجينة المخطئة لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية في أجل قدره ثمانية وأربعون ساعة (48) ابتداء من وقت التبليغ بالقرار لكي لا تخسر حقها في رفع التظلم في حال انقضى أجله، هدا ما جاء في المادة 84 من قانون تنظيم السجون.[1]

كما يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام (5) من تاريخ اخطار المحكوم عليه بالقرار، بعدها يبلغ المحكوم عليه بموعد الجلسة المنعقدة على مستوى المؤسسة العقابية التي يقضي فترة عقوبته بها.

وفي حال أصبح المحبوس يشكل خطرا كبيرا على الموظفين والعاملين بالمؤسسة العقابية أو أقرانه من النزلاء مما قد يسبب اخلالا كبيرا في النظام وتدهورا أمنيا داخل المؤسسة العقابية، أو أن التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية معه أصبح لزاما تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي توفر أجنحة مدعمة أمنيا وأكثر تشديدا وصرامة طبقا لأحكام المادة 87 من القانون 04/05.[2]

---

[1]/ المادة 84 من القانون 04/05: "تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.
-يبلغ التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.
-لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط ويتم التظلم بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.
-ليس للتظلم أثر موقف.
-يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ اخطاره".

[2]/ المادة 87 من القانون 04/05: "عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية أو تصبح التدابير المتخذة حياله غير مجدية يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا".

الفرع الثاني: وقف تنفيذ التدابير التأديبية.

استثنت القاعدة 22 من قواعد بانكوك النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء الحاضنات من الحبس الانفرادي والعزل التأديبي، كما استثنين من عقوبة المنع من الاتصال بأهلهن، والأصل العام أن المرأة السجينة من حقها زيارة الزوج لها على قدم المساواة مع الرجل وتتم الزيارات في بيئة ودية إذا كانت الأم والطفل وهو ما قضت به المادة 28 من قواعد بانكوك، ونظرا لأن حظر التواصل مع الأسرة لا سيما مع الأطفال يخلف آثارا على الصحة النفسية للنساء السجينات إضافة للأطفال، لذلك ينبغي تجنب فرض هذا الحظر عليهن[1].

جسد المشرع الجزائري هذه القواعد في قانون تنظيم السجون ليس صراحتا وإنما بشكل ضمني نستشف من خلاله الفئات التي تستدعي معاملة خاصة أثناء تطبيق التدابير التأديبية على المساجين، حيث جاء في القانون 04/05 أنه يمكن وقف تنفيذ التدابير التأديبية ضد المحبوس، أو رفعها أو تأجيل تنفيذها من طرف الجهة التي قررته، ويكون هذا في حالات ذكرها القانون حصرا وهي:

1/ حسن سلوك المحبوس.

2/ لمتابعة دروس أو تكوين.

3/ لأسباب صحية.

4/ بسبب حادث عائلي طارئ.

5/ بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

وهذا طبقا لأحكام المادة 86 من القانون سابق الذكر.

[1]/ محمد لخضاري، فايزة هوام، نفس المرجع السابق، ص 161.

أما بالنسبة لأدوات تقييد الحرية فإن المادتان 34/33 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تفرض قيودا صارمة على استخدام أدوات تقييد الحرية الجديدة بالنسبة للسجناء خاصة مع الفئات الضعيفة، فهذا التقييد يخضع لضوابط شكلية وموضوعية انطلاقا من أسبابه ووصولا إلى وسائله خاصة بالنسبة للنساء تبعا لحالتهن الصحية خاصة إذا كانت تمر بآلام المخاض لما قد يسببه التقييد والتدابير التأديبية الصارمة من مضاعفات أثناء الولادة للمرأة والجنين وهو ما كلفته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سنة 1989 بحيث اعتبرت أن التقييد التعسفي ممارسة غير مقبولة البتة، واعتبرته من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهنية، ويجب إيجاد بدائل للتقييد لضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال استعراضنا لأهم الواجبات التي تلتزم بها المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية يمكننا القول بأن عددها قليل مقارنة بحجم الحقوق التي تتمتع بها قانونا، الأمر الذي يجعل خضوعها للنظام داخل المؤسسة العقابية ليس بالصعب خاصة وأن هذا النظام يهدف إلى تقويم وإصلاح سلوك المحبوسة من خلال الانضباط في الحياة ضمن جماعة، وتوظيف طاقتها البدنية والفكرية في نشاطات إيجابية يمكنها من خلالها استرجاع ثقتها في نفسها أولا، وثقة المجتمع بها ثانيا.

هذا ما يجعلها تتطلع لمستقبل أفضل بعد الافراج عنها هذا من جهة والحد من الفراغ وما ينتج عنه من اضطرابات نفسية وسلوكية وحب للإخلال بالنظام العام من جهة أخرى. ذلك وأنه في حال مخالفة السجينات للنظام والإجراءات المفروضة عليهن يتعرضن لتدابير تأديبية تتراوح صرامتها من التخفيف إلى الشدة على حسب الفعل الذي ورد من السجينة ومدى تجاوبها مع التحذيرات المقدمة لها.

خـــــاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذا البحث، من خلال التعرف على المركز القانوني للمرأة المحبوسة وفقا لما يحدده قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري. إذ قمنا بعرض جميع الحقوق التي تتمتع بها المرأة المحبوسة، وكذا الواجبات التي تتحملها خلال مكوثها في المؤسسة العقابية.

وكحصيلة لكل ذلك، توصلنا إلى بعض النتائج بناءاً على ما أدرجه المشرع الجزائري في القانون 04\05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بأن يتم تطبيق القانون سالف الذكر على المحبوسين مع مراعاة معاملتهم بطريقة إنسانية تصون كرامتهم. دون تمييز حسب جنسهم، امرأة أو رجل. والسعي من أجل الارتقاء بمستواهم الفكري والمعنوي ما يخدمهم بعد خروجهم من بيئة الاحتباس؛ وعملا بما جاء في الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر، وتم بموجبها استحداث وتبني السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى إصلاح السجينة وإعادة تقويم سلوكها بأسلوب سليم ذو طابع إنساني. وهذا من خلال تجسيد الحقوق التي عرضناها في هذا البحث بحيث تعتبر آليات أو ضمانات أساسية لتحقيق الغاية التي تتبناها مدرسة الدفاع الاجتماعي. وقد تمثل بعض هذه الحقوق فيما يلي:

1) الحق في الرعاية الصحية مضمون للمحبوسة، بأن تتلقى العلاج المناسب وبصفة مستمرة ودورية داخل المؤسسة العقابية، بالموازاة مع ضرورة الحصول الدائم على تغذية صحية ومتوازنة، ووقاية من الأمراض والأوبئة التي يحتمل انتشارها داخل بيئة الاحتباس.

2) توفير إحاطة نفسية للمرأة المحبوسة سواء كانت حامل أو قاصرة أو مريضة من ذوي الاختصاص، والمساعدة الاجتماعية التي تعمل على مستوى المؤسسة العقابية.

3) مساعدة المحبوسات على التواصل الدائم مع عائلاتهم وأطفالهم كحق مكفول تحت بند الرعاية الاجتماعية. وهذا بوضع جميع الوسائل المتاحة لإبقائها-أي المحبوسة-

على تواصل مع محيطها العائلي من خلال ما يسمح لها به من الزيارات والمحادثات دون فاصل، المراسلات. وتوفير وسيلة الاتصال الهاتفي.

4) يوفر المشرع الجزائري من خلال القانون 05\04، المتعلق بتنظيم السجون، الحق في التعليم العام بداية من أدنى مستوى (محو الأمية) إلى غاية التعليم العالي (يتم عن بعد). والتعليم المهني في مختلف الصناعات والحرف التي تناسب المرأة ما يؤمن لها مكسب رزق شريف. وحفاظا على كرامة المحبوسة لا تؤشر في الشهادات التعليمية أو المهنية أنها من بيئة الاحتباس ويتم كلاهما على مستوى المؤسسة العقابية.

5) ضمن المشرع الجزائري للمرأة المحبوسة الإرشاد الديني من خلال متابعة الدروس والمحاضرات الدينية التي تقدم لها من طرف مرشدات ومختصات داخل المؤسسة العقابية.

6) يعفي المشرع الجزائري من القيام بالعمل العقابية، بعض الفئات الضعيفة والهشة مثل النساء المحبوسات اللواتي يعانين من مرض أو الكبيرة في السن. وكذلك الحال بالنسبة للمحبوسة القاصرة داخل مركز إعادة التربية.

ومما سبق ذكره نجد، أن المشرع الجزائري قد منح للمرأة المحبوسة حقوقا عديدة، وحاول أن يخفف عليها عبء الالتزامات (الواجبات) التي تلتزم بها داخل مركز الاحتباس وهذا ضمانا لسير الحسن للمؤسسة العقابية. وقد نظمها المشرع الوطني في النصوص التنظيمية تحت عنوان النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، إلى جانب هذه الالتزامات وضع المشرع نظاما تأديبياً يطبق على كل من تقوم بالإخلال بقواعد الانضباط والتفتيش كل حين والنظافة والأمن. ورُتبت هذه العقوبات التأديبية على ثلاث درجات، على حسب الفعل الذي قد تقوم به المحبوسة.

ولعل المتفحص جيدا للمركز القانوني للمرأة المحبوسة، يلاحظ عدم التوازن بين شقيه، الحقوق والواجبات. والغريب أن عدم التوازن جاء لصالح إعلاء كفة الحقوق على حساب كفة الواجبات. مما يجعل المرأة المحبوسة تتمتع بمركز قانوني جيد–إن لم نقل ممتاز–بفضل ما يحاول أن يضمنه لها المشرع الجزائري من حقوق وضمانات تخفف عنها قدر المستطاع ألم وصعوبة الإقامة داخل المؤسسات العقابية، وبالشكل الذي يجعلها تندم على اقترفته من أخطاء، فتعيد مراجعة حساباتها وتفكيرها بإصلاح حياتها، وتقويم سلوكها بما يمكنها من العودة إلى مجتمعها، والاندماج فيه بكل سهولة ويسر.

غير أن الأمر لا يمنعنا من تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نرى لها لزوما في هذا الشأن، مثل:

- نوصي المشرع الجزائري بالعمل على تفادي سجن المرأة الحامل، وأن يطبق عليها بدائل العقوبة، كالسوار الالكتروني إلى غاية ولادتها بعدها يتم إدخالها إلى المؤسسة العقابية. خاصة إذا كان وضعها وظروفها لا تسمحان لها بالاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعدم توافر شروط الاستفادة منه.
- العمل على إلغاء صحيفة السوابق العدلية في بعض المهن الحرة أي لدى المؤسسات الخاصة التي لها طابع مهني يستدعي اليد العاملة، خاصة بالنسبة للنساء.
- العمل على تفعيل دور الهيئات والمنظمات التي تحمي المرأة من العنف الذي يؤدي بها إلى ارتكاب الجرائم.
- السعي أكثر لاحتواء فئة القاصرات من الانحراف في السلوك، ومحاربة الظاهرة التسرب المدرسي التي قد تؤدي انحرافها. تطبيقا لشعار الوقاية خير من العلاج.

الملحق رقم 01: محضر تبليغ

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم.....

محضر تبليغ

بتاريخ.....

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

قمنا بتبليغ.....

بمحتوى المقرر.....رقم.....المؤرخ في .....

الصادر عن.....

المتضمن.....

.....

.....

وإثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني بعد أن أمضى وأمضينا معه باليوم والشهر المذكورين أعلاه.

أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات

امضاء المعني

قـائمة المراجع

Les Références

*إبراهيم بباح، الإطار القانوني لتشغيل المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر01، العدد03، المجلد14، المنشورة سنة 2020.

*ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، دون سنة نشر.

*أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة(مصر)، سنة2016.

*طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين" على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، سنة2009.

*عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض(السعودية)، سنة 1998.

*علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(مصر)، سنة2003.

*عمار عباس حسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت(لبنان)، سنة 2023.

*لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للنشر والتوزيع، سنة2012.

*محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، سنة2010.

*نبيه صالح علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان(الأردن)، سنة2003.

*محمد الساعي ، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)، سنة2009.

المقالات:

*الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد-19، مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح، ج\الطب الوقائي، المنشورة في يوليو 2020.

*عنون سعودي، مقال عن العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية-جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة(الجزائر)، المجلد04، العدد02، سنة المنشورة2018.

*محمد خضاري وفايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد04، العدد02، الجزائر، المنشورة في جانفي2020.

المداخلات:

*علام ليامن، علم النفس وأساليب المعاملة العقابية، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي ادارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان(الجزائر)، المنشورة في2007.

نصوص تشريعية دولية:

*اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، القرار 48\104المؤرخ في 20ديسمبر 1993.

*اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ال قرار 48\104 المؤرخ في 20ديسمبر 1993.

*القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم663ج(د-24) في جويلية1957و2076(د-62) في ماي 1977، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم70-175بتاريخ 17ديسمبر 2015 والتي أصبحت تسمى «قواعد نلسن مانديلا".

*المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار الجمعية العامة للأمم ال متحدة45\111، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان.

*قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غيرالإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة، الدورة 56، المنعقدة في 16مارس2011.

نصوص تشريعية وطنية:

*القانون 05\04، المؤرخ في06فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسميةعدد12، المؤرخة في 13فبراير 2005.

*ال قانون18\01المؤرخ في10يونيو2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية عدد35، المؤرخة في 13يونيو2018.

نصوص تنظيمية:

*المرسوم التنفيذي رقم 05\430المؤرخ في 08نوفمبر2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد47، المؤرخة في13نوفمبر2005.

القرارات الوزارية:

*القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13ماي1997المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد70، المؤرخة في 26أكتوبر1997.

*القرار الوزاري المشترك رقم25المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المؤرخ في 31ديسمبر1989.

*القرار المؤرخ في23فبراير 1972، يتعلق بأمن السجون.

*القرار المؤرخ في 14فبراير 1989، المتضمن تشكيل لجان ترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها.

المذكرات الوزارية:

*مذكرة وزاريةرقم4065، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة باستخدام المحبوسين في أعمال النظافة والصيانة، الصادرة ب تاريخ26جوان 2019.

المحاضرات:

*بوطبيلة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق–جامعة محمد بوقرة–بومرداس (الجزائر)، السنة الجامعية2017\2018.

المواقع الإلكترونية:

*المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تشريعات السجون المصرية:

https://eipr/eipr.org ,23/04/2022

*المديرية العامة لإدارة السجون:

https://dgapr.mjustice.dz

الفـــهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والعرفان	
مــقدمة	2
الفصل الأول: حقوق المرأة المحبوسة	
مـقدمة الفصل الأول	7
المبحث الأول: الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات	8
المطلب الأول: الحق في التغذية الملائمة للمحبوسات	12
المطلب الثاني: الحق في الرعاية الطبية	14
المطلب الثالث: الحق في الرعاية النفسية والعقلية	18
المبحث الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والثقافية	19
المطلب الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية	20
الفرع الأول: الحق في الزيارات والمحادثات	22
الفرع الثاني: المراسلات (الاتصالات)	24
الفرع الثالث: الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات	24
الفرع الرابع: حق المحبوسة في رعاية طفلها دون ثلاث (03) سنوات	25
المطلب الثاني: الحق في الرعاية الثقافية	26
الفرع الأول: الحق في التعليم والتكوين المهني	27
أولا: وسائل التعليم العام	29
ثانيا: التكوين المهني	30
الفرع الثاني: الحق في ممارسة الشعائر الدينية	31
الفرع الثالث: الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية	32
المبحث الثالث: الحقوق ذات الطابع المالي	33
المطلب الأول: أموال المحبوسة ذات المصدر الخارجي	34
المطلب الثاني: الأموال ذات المصدر الداخلي	35

الفرع الأول: المقصود بالعمل العقابي في المؤسسة العقابية	36
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل المسند للسجينات	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية	
مقدمة الفصل الثاني	40
المبحث الأول: خضوع المرأة المحبوسة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية	41
المطلب الأول: التزام المرأة المحبوسة باحترام قواعد الانضباط	42
المطلب الثاني: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية	44
المطلب الثالث: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على الصحة والنظافة	46
المطلب الرابع: امتثال المرأة المحبوسة للتفتيش في كل حين	48
المبحث الثاني: امتثال المرأة المحبوسة للنظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية	49
المطلب الأول: الأخطاء التأديبية التي يمكن أن ترتكبها المرأة المحبوسة	50
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة البالغة	52
الفرع الثاني: الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة القاصر	52
المطلب الثاني: التدابير التأديبية التي تخضع لها المحبوسة	53
الفرع الأول: التدابير التأديبية العامة	54
أولا: التدابير من الدرجة الأولى	54
ثانيا: التدابير من الدرجة الثانية	55
ثالثا: التدابير من الدرجة الثالثة	56
الفرع الثاني: التدابير التأديبية المطبقة على الفئات الخاصة	57
أولا: التدابير المتخذة على السجينات القاصرات	57
ثانيا: التدابير المتخذة ضد المحكوم عليهن بالإعدام	58
ثالثا: بالنسبة للمحكوم عليهن بالإعدام والمحبوسات من الجنسيات الأجنبية	59
المطلب الثالث: تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة	60

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ التدابير على المرأة المحبوسة	62
الفرع الثاني: وقف تنفيذ التدابير التأديبية	64
خلاصة الفصل الثاني	65
الخـــاتمة	69
قـــائمة الملاحق	69
قـــائمة المراجع	76
الفـهرس	79

ملخص الدراسة

عمل المشرع الجزائري كباقي التشريعات على تطوير السياسة العقابية وفق المنهج الحديث حيث سعى إلى إدخال إصلاحات جديدة ضمن القوانين المطبقة في المؤسسة العقابية الوطنية، كان أول تجسيد لها في القانون 02/72 (الملغى) يليه القانون 05\04، اللذان تضمنا تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى اعتبار أن المرأة جزء رئيسي في المجتمع يتأثر ويؤثر، وجب التطرق إلى فكرة مركزهن القانوني داخل بيئة الاحتباس، إضافة إلى خصها بمجموعة حقوق نظراً لحالتها الفيزيولوجية والنفسية الضعيفة خاصةً المسنات والقاصرات منهن، والحامل والأم في حالة عدم وجود من يكفل مولودها، بالمقابل نرى قلة الالتزامات الموقعة على عاتقها في مسألة تعودها على احترام قواعد الانضباط والصحة والنظافة والأمن المتعلق بالمؤسسة العقابية وهذا لتحقيق الأمن و والسلامة البدنية إضافة لتفادي الفوضى والمساهمة في إدماجها بصفة سريعة وصحيحة في المجتمع، وجعلها على يقين أن أي تصرف غير سوي يُعرضها لتدابير تأديبية من شأنها أن تجعل فترة محكوميتها أصعب.

Résumé de l'étude

Le législateur algérien, comme d'autres législations, a travaillé à développer la politique punitive selon l'approche moderne, en cherchant à introduire de nouvelles réformes dans les lois appliquées dans l'institution pénale nationale. La loi 72/02(abrogatoire) et la loi 05/04 qui prévoyait l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus.

Considérant que les femmes sont une partie importante de la société qui est touchée et affectée, l'idée de leur statut juridique dans l'environnement de détonation doit être abordée, en plus d'être pointée du doigt avec un ensemble de droits en raison de leur faiblesse physiologique et psychologique condition, notamment les personnes âgées et les mineurs, les femmes enceintes et les mères en l'absence de quelqu'un pour parrainer leur nouveau-né. D'autre part, nous constatons l'absence Beaucoup de d'obligations La signataire est responsable d'une question qu'elle a l'habitude de respecter les règles de discipline , la santé, l'hygiène et la sécurité liées à l'établissement pénitentiaire, afin d'assurer la sécurité et la sûreté physique, en plus d'éviter le chaos et de contribuer à son intégration rapide et correcte dans la société, et de s'assurer que tout comportement anormal l'expose à des mesures disciplinaires cela rendrait la période de sa peine plus difficile

Study summary

The Algerian legislator, like other legislation, worked to develop the punitive policy according to the modern approach, as it sought to introduce new reforms within the laws applied in the national penal institution. Its first embodiment was in Law 02/72 (repealed) followed by Law 05/04, which included the organization of prisons and reintegration. Social for prisoners.

Considering that women are a major part of society that is affected and affected, the idea of their legal status within the environment of confinement must be addressed, in addition to being singled out with a set of rights due to their weak physiological and psychological condition, especially the elderly and minors, pregnant women and mothers in the absence of someone to sponsor their new-born. On the other hand, we see the lack of obligations The signatory is responsible for an issue that she is used to respecting the rules of discipline, health, hygiene and security related to the penal institution, in order to achieve security and physical safety, in addition to avoiding chaos and contributing to its rapid and correct integration into society, and making it certain that any abnormal behaviour exposes it to disciplinary measures that would make the period of Her sentence is more difficult.